

## قرارات

### وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦

بشأن التعليم الخاص

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩ ؛

### قرر:

المادة الاولى - تضاف إلى المادة (٦٦) من القرار الوزارى رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦

بشأن التعليم الخاص ، فقرة جديدة نصها الآتى :

«وفى جميع الأحوال يشترط فى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو من يشغل أى وظيفة قيادية أو استشارية أخرى تحت أى مسمى أن يكون قد مضت على تركه العمل فى وزارة التربية والتعليم أو مديرياتها بالمحافظات إذا كان قد عمل بها ثلاث سنوات على الأقل .

ويجوز بموافقتنا الاستثناء من هذا الشرط فى حالات الضرورة التى يتطلبها صالح العمل .

ولايسرى حكم هذه الفقرة على المدارس التابعة للجمعيات التعاونية التعليمية

للمعاهد القومية» .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

ويلغى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٩

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين